محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٦/٣٠٤١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد عبـد الرحمـن البنـا

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

نسيـم نصـراوي، حسـن حبـوب، د. أكـرم مساعـده، يوسـف الزعبـي

==========

المميـــزة :-

==========

شركـــة البنـــك الأردنـــي الكويتـــي

وكـــلاؤه المحامـــون العامـــون بسمـه عابديـن ولبنـى الهلسـة وحـرب ناصـر وليلـى المصـري

المميـــز ضـــده :-

==========

جمعـــه بركـــات سليـــم الشريـــف

وكيلـــه المحامـــي صقـــر خضـــر

بـتاريـــخ ٢٠٠٦/٦/١٥قـدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عـن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقـم ٢٠٠٦/١٧٨٩ فصـل ٢٠٠٦/٤/٢٠ **القاضـي بفسـخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان رقم ٢٠٠٥/٣٦٨٧ فصـل ٢٠٠٦/١/٨ وإعـادة الأوراق لمصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول وإصدار القرار المناسب .**

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــــز بمـــا يلـــي :-

١- أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان في تفسيرها لنص المادة ٢/١٣٨ من قانون العمل والذي نص على : (لا تسمع أي دعوى للمطالبة بأي حقـــوق يرتبها هذا القانون بما في ذلك أجور ساعات العمل الإضافية مهمـــا كـــان مصدرها أو منشؤها بعد مرور سنتين على نشوء سبب المطالبة بتلك الحقوق والأجور) .

٢- أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان عندما اعتبرت أن جميع الحقوق العمالـــية يتم احتساب مدة التقادم لها من تاريخ انتهاء العلاقة التعاقدية رغم أن النص القانوني واضح أن المدة تحسب من تاريخ نشوء سبب المطالبة أي من تاريخ نشوء الحق .

٣- أخطـــأت محكمة استئناف حقوق عمان عندما لم تفرق بين حق وأخر مـــن الحقـــوق العمالية واعتبرت المطالبة بالعمل الإضافي يحسب من تـــاريخ انـــتهاء العلاقة التعاقدية (وقد يكون ذلك صحيحاً عند المطالبة بحـــق مكافـــأة نهاية الخدمة وبدل فصل التعسفي) إلا أن حق المطالبة بالعمـــل الإضـــافي يبدأ من تاريخ القيام بالعمل فعلياً وليس من تاريخ انـــتهاء العلاقـــة التعاقدية وهذا ما أيدته محكمة التمييز في العديد من قـــراراتها ومنها القرار رقم ٢٠٠٥/١٨٦٠ تاريخ ٢٠٠٥/٢٠/١٠/٢٦ **والـــــذي جـــــاء فيـــــه .**

(يســـتفاد من نص المادة ١٣٨ من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ بأن هناك حقوقاً لا يجوز المطالبة بها إلا بعد الانفصال عن العمل مثل مكافأة نهاية المدة وبدل الإجازات وبدل الفصل التعسفي وحقوق يمكن المطالـــبة بهـــا مباشرة بعد استحقاقها مثل بدل العمل الإضافي وبدل العطل الرسمية والدينية وهذه الأخيرة لا يجوز المطالبة بها بعد مرور ســـنتين علـــى اســـتحقاقها أي مـــن تاريخ نشؤ الحق المطالب بهـــا) (مرفـــق بطيـــه صـــورة القـــرار كامـــلاً) .

لهـــــــــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــرار

==========

بعـــــد التدقيـــق والمداولـــــة نجـد أن المدعي جمعه بركات سالم الشريف أقام الدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٢٠٠٥/٣٦٨٧ لدى محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة المدعـــى عليها شركة البنك الأردني الكويتي بموضوع مطالبة ببدل ساعات العمل الإضافي مـــبلغ سبعون ألف دينار وستمائة وستة دنانير ومطالبة بأجر المثل والمقدرة لغايات الرسوم بمبلغ (٢٠٠) دينار .

بـــتاريـــــخ ٢٠٠٥/٦/٦ تقـــدمت المدعى عليها بطلب لرد الدعوى قبل الدخول بالأســـاس لمرور الزمن عملاً بالمادة ١٠٩ من قانون أصول المحاكمـــات المدنيـــة سجـــل بـــرقم (٤٢١/ط/٢٠٠٥) ضـــد المستدعى ضده (المدعـــي) جمعه بركات سالم الشريف بعد نظـــــر الطلـــب واستكمال إجراءات المحاكمة فيه أصدرت محكمة الدرجة الأولى بتاريـــخ ٢٠٠٦/١/٨قـــرارها المتضمن رد الدفع بمرور الزمن فيما يتعلق ببدل العمل الإضافي لعدم مضـــي السنتين حين رفع الدعوى وقبول الدفع ورد الدعوى فيما يتعلق بهذه المطالبـــة مـــا قـــبـــــل ٢٠٠٣/٥/١٠ لشمولها بمرور الزمن المانع من سماع الدعوى ٢- مواصلة السير بالدعـــوى الأصلية من النقطة التي وصلت إليها وإرجاء البت بأتعاب المحاماة لحين الفصل بالدعوى كاملة .

لـــم يـــلاق القـــرار المشار إليه قبولاً من المدعي جمعه بركات فطعن به استئنافاً تضمنت أسبابه .

بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٠ أصدرت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم ٢٠٠٦/١٧٨٩ حكماً يقضي بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف .

لـــم يلـــق القـــرار المشار إليه قبولاً من المدعى عليها فطعنت به بلائحة تمييزيه تضمنت أسبابه .

وعـــــن أســبـــاب التمييـــــز كافـــة والتي تدور حول تخطئة محكمة الاستئناف بتفســير المادة ٢/١٣٨ من قانون العمل كون الحقوق المطالب بها بالعمل الإضافي لا يجوز المطالــبة بهـــــا بعــد مرور سنتين على استحقاقها أي نشوء الحق فيها وليس بتاريخ إنهاء العلاقة التقاعدية .

في ذلك نجد أن المدعي وكما ورد بلائحة دعواه قد تم إحالته على التقاعد بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١ وأقــام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٠ وفي ما ورد في المادة ١٣٨ من قانــون العمــل رقم ٨ لسنة ٩٦ فإن هناك حقوقاً لا يجوز المطالبة بها إلا بعد الانفصال من العمــل مثل مكافأة نهاية المدة وبدل الإجازات وبدل الفصل التعسفي وحقوق يمكن المطالبة بهــا مباشــرة بعــد استحقاقها مثل بدل العمل الإضافي وبدل العطل الرسمية والدينية وهذه الأخيــرة لا يجــوز المطالبة بها بعد مرور سنتين على استحقاقها أي من تاريخ نشوء الحق المطالــب بها وهو موضوع المطالبة في هذه الدعوى (المطالبــة ببــدل العمل الإضافي) **(تمييـــز حقــوق رقـــم ٢٠٠٥/١٨٦٠)** وعليه يكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف واقعاً في غير محله وأما قراري محكمة التمييز المشار إليهما في قرار محكمة الاستئناف فلا ينطبقان على موضوع هذه الدعوى وعليه تكون هذه الأسباب غير وارده .

لهـــــــذا نقـــــرر نقـــــض الحكـــم المطعـــون فيـــه وإعـــادة أوراق الدعـــوى للسيـــر فـــي ضـــوء مـــــا توصلنـــا إليـــه وإجـــراء المقتضـــى القانونـــــي .

قـــراراً صدر بتاريخ ٣٠ محـــرم سنـــة ١٤٢٨ هـــ الموافـــق ٢٠٠٧/٢/١٩ م .

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**القاضـــي المنـــدب**
عضـــــــو	**عضـــــــو**	
رئيـــس الديـــوان		

دقـــــيـــق

غ . ع